او خرج من عنده سلعة بقيمة وقال بعها رجها له كاجير وكيل
او دراهم وقال عليه عمل بيع وشرا والربح لهما هو قراض اصل حلل
وجاز القراض هو اخراج من عنده راس مال والثاني عليه عمل
بيع وشرا والربح جاز ان يكون لصاحبه والثاني له اجرة عمله على ما
وقع عليه شرط كلام وجاز له ان يدفع له دراهم او سلعة معه
بقيمتها والربح لهما بعد نضوض المال مال اصل وما بعده على
ما تراضوا من اول عقد القراض او جد ربح اخذ نصيبه والا بلا
شيء ولا خسر على العامل ولا يأخذ شيء من راس مال واذا خسر
منه جاز لصاحبه ان يخلف للعامل حتى يستكمل من ربحه راس
مال الاول ويستحب ان يرجع شي للعامل جبرا لخاطره ولو بمال الاول

فصل يذكر فيه خيار التبايعين في كل نوع حلل

وجاز الخيار بشرط في كل نوع لبايع ومشتر ومفوض في اجل وحال
وجاز بيع الخيار بشرطه في اول العقد في كل نوع من عقوده وسلعة
وشرطه

وشرطه مما لا يغاب عليه كحروف وفانير او يغيب بجزية مشتريها
فانه لا يجوز الا اذا وضعها عند امين واما غيره كالدار والعقار
فاله الخيار من تطويل مدة غيبة نحو وتغير حاله وكل شيء بحسبه اما
الدار والعقار والارض وما اتصل به من الاشجار فله مدة كشهر فاقل
والحيوان كجمعة من ايام والعروض من ثياب وغيره من الذي لا يسرع فيه
تغير ثلاثة ايام واما الذي يسرع فيه كالفواكه والمطبوخ في زمن الحلل
والخيار اما للبايع او مشتر او مفوض لغيرهما اما بقبول ثمرا او
ارتفاع سلعة في حال وضمنه في من عطبت بيده ان لم يكن سمو في حال
يلزم بقول او مضي زمنه وتغير حاله ومن عطبت بيده لزمه بكل حال
وكل بيع فيه شرط الخيار يلزم من طلبه بقول نعم قبلت او رد سلعة
او جعلوا بينهم اجلا معلوما بعد مضي زمنه لزمه كل ما بيده او يلزمه
بسبب تغير حال المبيع اما بزيادة ونقصان او حال سوق بار ربطها
عنده حتى فاته سوق او غاب بها احدهما من كان له الخيار لزمه بكل حال
وكل من عطبت بيده بكسر وموت وحرق وغيره له مصيبة له لزمه بكل حال
بعد مضي زمنه